

أ . ألا يكون الإغفاء من الخطة الوظيفية منجرا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

ب . وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى منها مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

الفصل 5 . يمكن أن تسند الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول أعلاه بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر غير أن مدة الأقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المستوجبة.

يتم التكليف بالخطط الوظيفية بالنيابة وكذلك تجديدها والإغفاء منها بمقرر من المدير العام للمركز الوطني للترجمة.

وينجر عن الإغفاء من الخطط الوظيفية بالنيابة الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المسندة بعنوان هذه الخطة.

الفصل 6 . لا تؤخذ مدة التكليف بنبابة الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 7 . ينتهي التكليف بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بصفة آلية في الحالات التالية:

أ . التكليف بخطة وظيفية أخرى،

ب . الإلحاق أو النقلة،

ج . الإحالة على عدم المباشرة،

د . القيام بالخدمة العسكرية المباشرة،

هـ . الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف،

الفصل 8 . ينجر عن إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية، في الحالات المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر، الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

إلا أنه في صورة الإلحاق أو النقلة أو عند انتهاء مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى، يواصل العون لمدة أقصاها سنة وبمقتضى مقرر من مدير عام المركز الوطني للترجمة، الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطة وظيفية مسندة وفقا لأحكام هذا الأمر شرط أن يكون باشرها لمدة سنتين على الأقل.

ولا تؤخذ مدة التكليف بالخطة الوظيفية بالنيابة بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة.

وفي صورة عدم توفر شرط الأقدمية ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى منها مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

الفصل 9 . وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2013 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ألغيت المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2013 المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2013.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض